الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في انا جاز عن المسح
في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قايما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد
بطورة واحدة يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الما على راسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضو قبل الغسل
قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح والله اعلم **فصل في نواقض الوضو** الغايط ينقض الوضو قل او كثر وكذا
البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام
ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد رحمه الله سئل عنه فقال ان كان يوجد ريحه فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا
فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان توضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج
من قبلها الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من
الجرح لا ينقض القيح والصديد والدم اذا سال عن راس الجرح نقض الوضو وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضو ولو القي عليه
ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضو والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم
من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضو ولو قا مل الفم طعاما او ما نقض الوضو فان لم يملا
لا ينقض واختلفوا في مل الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام
معه يكون مل الفم وان قا مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون مل الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قا دما نقض وان لم
يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قا بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اقلف وخرج
البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضو وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضو ولو نزل
البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض
المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول ينقض الوضو وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج
الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضو ما خرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح وله راسان احدهما يخرج منه ما
يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه نقض
الوضو وان لم يسل ولا وضو في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضو ولو كان
طرف منها خارجا لا ينقض الوضو وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضو فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل
في دبره شيا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضو عليه قالوا تاويل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضو وكذا
لو حمل شافعا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضو والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم
او خرج من انفه او اذنه لا وضو عليه وكذا الما وان خرج من الفم نقض الوضو لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا خرج من الانف
بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضو
الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضو والعرق في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع
رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضو ولو كان به
جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فتوضا فسال الذي لم يكن سايلا نقض الوضو وانهما بمنزلة القروح
لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر
منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضو استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولاقى فرجه فرجها
وقال محمد لا ينقض الوضو ما لم يعلم بالخروج والاغما ينقض الوضو في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة
بان سقط من مكان مرتفع وما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضو والمذي ينقض الوضو وهو ما رقيق يخرج عند
الشهوة وكذا الودي وهو ما رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلات من الدم نقض الوضو لانها لو سقطت
يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سايل فهو

بمنزلة

بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفي فيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضو وان كانا على السوا فكذلك استحسانا
وان عض شيا فراى دما من اسنانه لا ينقض وضوءه وكذلك الخلال لانه ليس بسايل القهقهة في صلاة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في
صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة
ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو
اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضو ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة
وتبطل التيمم كما يبطل الوضو ولو صلى الفريضة بالايما بعذر و قهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام
الايما فيها مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية فقهقه فيها انتقض وضوءه
وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل
المصر ثم قهقه لا وضو عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه
لا وضو عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او تعدو به
وهو يومي ايما الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضو اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على جهة
الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المامور لا ينتقض وضو المامور لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد
من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المامور ولهذا لو كان المامور مسبوقا فسد صلاة المسبوق
واذا فسد صلاة المامور لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المامور انتقضت
طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلاته
انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم
وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم
وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد
ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضو عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى
فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع
في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضو مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراة او صلاهما
وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا
صلى ركعة من الفجر بغير قراة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول
ابي حنيفة وكذا من صلى المكتوبة اذا تذكر فايتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء جاءت امراة وقامت بجنبه
واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضو قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره
فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارته ولو وقفت المراة بجنب الامام يومها ثم ضحك قهقهة
فيه روايتان في رواية لا وضو عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضو اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلا
ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو في رواية كتاب الصلاة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراة او صلاهما ثم
ضحك قهقهة في رواية عليه الوضو مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضو عليه ونية الاقامة
بعد السلام يكون قطعا للصلاة والمصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم
فسدت صلاته فان ضحك فقهقه لا وضو عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم
قهقه لا وضو عليه وكذلك ماسح الجباير اذا برى ثم قهقه لا وضو عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم
قهقه كان عليه الوضو في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي والاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه
كان عليه الوضو وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الما والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضو
وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضو وان كان
الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضو على المقتدي وكذلك لو كان المقتدي يعلم ان على الا مام
فايته والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضو رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد وانه ضحك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)